غالبا ويختلف بالوقت وموضعه من الثوب والبدن، وعن قليل دم
البراغيث وونيم الذباب، والأصح لا يعفى عن كثيره ولا عن قليل
انتشر بعرق، وتعرف الكثرة بالعادة. قلت: الأصح عند المحققين
العفو مطلقا والله أعلم. ودم البثرات كالبراغيث، وقيل إن عصره
فلا، والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات، والأصح
إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة، وإلا فكدم الأجنبي، فلا
يعفى عنه، وقيل يعفى عن قليله. قلت: الأصح أنها كالبثرات، والأظهر
العفو عن قليل دم الأجنبي والله أعلم. والقيح والصديد كالدم، وكذا
ماء القروح والمتنفط الذي له ريح، وكذا بلا ريح في الأظهر. قلت: المذهب
طهارته والله أعلم. ولو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد
وإن علم ثم نسي وجب القضاء على المذهب. فصل: تبطل الصلاة
بالنطق بحرفين أو حرف مفهم، وكذا مدة بعد حرف في الأصح، والأصح
أن التنحنح والبكاء والضحك والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت
وإلا فلا، ويعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو جهل
تحريمه إن قرب عهده بالإسلام لا كثيره في الأصح، وفي التنحنح ونحوه
للغلبة وتعذر القراءة لا للجهر في الأصح، ولو أكره على الكلام
بطلت في الأظهر، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كيا يحيى خذ الكتاب
إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت، ولا تبطل بالذكر والدعاء
إلا أن يخاطب كقوله لعاطس يرحمك الله، ولو سكت طويلا بلا غرض
لم تبطل في الأصح، ويسن لمن نابه شيء كتنبيه إمامه وإذنه لداخل
وإنذاره أعمى أن يسبح الرجل وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر
اليسار، ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى
وإلا فتبطل بكثيره لا قليله، والكثرة بالعرف، فالضربتان والخطوتان

قليل

قليل والثلاث كثير إن توالت، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات
الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في سبحة أو حك في الأصح
وسهو الفعل كعمده في الأصح، وتبطل بقليل الأكل. قلت:
إلا أن يكون ناسيا أو جاهلا تحريمه والله أعلم. فلو كان بفمه سكرة فبلع
ذوبها بطلت في الأصح. ويسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو عصا
مغروزة أو بسط مصلى أو خط قبالته دفع المار، والصحيح
تحريم المرور حينئذ. قلت: يكره الالتفات لا لحاجة والنظر
ورفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه ووضع يده
على فمه بلا حاجة حاقنا أو حاقبا أو بحضرة طعام يتوق
إليه، وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه، ووضع يده على خاصرته
والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه، والصلاة في الحمام والطريق
والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة الطاهرة والله أعلم.

باب سجود السهو سنة عند ترك مأمور به أو فعل
منهي عنه، فالأول إن كان ركنا وجب تداركه، وقد يشرع السجود
كزيادة حصلت بتدارك ركن كما سبق في الترتيب، أو بعضا
وهو القنوت أو قيامه أو التشهد الأول أو قعوده، وكذا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه في الأظهر سجد، وقيل إن ترك
عمدا فلا. قلت: وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها والله أعلم.
ولا تجبر سائر السنن، والثاني إن لم يبطل عمده كالالتفات
والخطوتين لم يسجد لسهوه، وإلا سجد إن لم تبطل بسهوه كالكلام
والركوع الزائد إلا إذا كان سهوه مبطلا ككلام والخطوتين
كثير في الأصح، وتطويل الركن القصير يبطل عمده في
الأصح فيسجد لسهوه، فالاعتدال قصير، وكذا الجلوس بين السجدتين